

# الجمهورية اللبنانية

محافظة لبنان الجنوبي

## طلب رخصة إشغال (سكن)

سعادة محافظ لبنان الجنوبي،

اسم مقدم الطلب: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على رخصة إشغال (سكن) في العقار رقم \_\_\_\_\_ ، القسم رقم \_\_\_\_\_ ، الواقع في المنطقة العقارية \_\_\_\_\_ من ضمن نطاق قرية \_\_\_\_\_.

### المستندات المرفقة:

- طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يجل مكانه قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء
- موافقة الدوائر الفنية المختصة
- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه
- افادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين

ملاحظات: \_\_\_\_\_

توقيع مقدم الطلب: \_\_\_\_\_ الصفة: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

طابع مالي

### خاص بالمحافظة

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة المحافظة على قانونية المرفقات المقدمة.

# الجمهورية اللبنانية

محافظة لبنان الجنوبي

## طلب رخصة إشغال (سكن)

**المستندات المطلوبة:** (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢ و ٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- ٣- طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٤- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- ٥- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- ٦- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجيهه.

**الرسوم المتوجبة:** (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ٢ و ١، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)  
رسم طابع مالي ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

**مهلة الإنجاز:** (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٦)  
١٤ يوم.

**ملاحظات:** (مرسوم ٩٢/٢٧٩١) و (قرار رقم ١/٢٧٦)

- ١- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، تعتبر رخصة البناء منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بما قد انقضت بعد. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٤، البند ٤)
- ٢- في حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول ان يبين بإفادته ان هذه الحفرة تم تنفيذها تحت اشرافه وعلى مسؤوليته. (قرار رقم ١/٢٧٦، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ب)